عقد معدل لعقد تأسيس شركة أفكار غذائية للتسويق الإلكتروني (ذات مسؤولية محدودة)

بتاريخ 1440/11/11هـ الموافق 2019/07/14م

لقد سبق للأطراف الاتية اسماؤهم:

1- السيد/ مبارك محمد مبارك الشهراني سعودي الجنسية سجل مدني رقم (1020881981) وتاريخ الميلاد 1405/07/08 هـ ومهنته متسبب ويقيم في مدينة الرياض.

(طرف أول)

2- السيد/ أحمد محمد مبارك الشهراني سعودي الجنسية سجل مدني رقم (1081224733) وتاريخ الميلاد 1081224733 وماينخ الميلاد 1413/10/23 ومهنته متسبب ويقيم في مدينة الرياض.

(طرف ثاتی)

3- السيد/ عبدالرحمن محمد مبارك الشهراني سعودي الجنسية سجل مدني رقم (109038883) وتاريخ الميلاد 1414/12/29 هرونية الرياض.

(طرف ثالث)

تأسيس شركة أفكار غذانية للتسويق الإلكتروني (ذات مسؤولية محدودة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم (ذات مسؤولية محدودة) وتاريخ 1440/10/24هـ, والمثبت عقد تأسيسها الكترونيا عبر برنامج أبشر برقم العقد (328867) وتاريخ 1440/10/24هـ.

حيث رُغب الشركاء بتعديل المادة الرابعة والخاصة بالمركز الرئيسي للشركة ، وحيث رغب الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة ، لذا فقد اتفق جميع الشركاء الذين يملكون نسبة (100%) من رأس المال على تعديل عقد التأسيس وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1437/01/28 ولوائحه ووفقاً للشروط والأحكام التالية:

المادة الاولى : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة أفكار غذائية للتسويق الإلكتروني (ذات مسؤولية محدودة)

المادة الثالثة : أغراض الشركة:

1-الزراعة والصيد. 2-المناجم والبترول وفروعها. 3-الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 4-الكهرباء والغاز والماء وفروعه. 3-التشييد والبناء. 3-النقل والتخزين والتبريد.

7- التجارة. 8خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 9خدمات اجتماعية وجماعية

وشخصية.

11-الأمن والسلامة.

10 تقتية المطومات.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والاندماج :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة مدير الشركة.

المادة السادسة : مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التأشير بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء الماكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس. وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوَّم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

المادة السابعة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (50,000) ريال (خمسون الف) ريال مقسم إلى (500) حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة (100) ريال تم توزيعها على الشركاء كالآتى:

قيمة الحصة	عدد المصص	اسم الشريك	4
100	167	السيد/ مبارك محمد مبارك الشهرائي	1
100	167	السيد/ أحمد محمد مبارك الشهرائي	2
100	166		3
	500	الإجمالي	
֡	100 100	100 167 100 167 100 166	السيد/ مبارك محمد مبارك الشهراني 167 السيد/ أحمد محمد مبارك الشهراني 167 السيد/ عبدالرحمن محمد مبارك الشهراني 166

ويقر الشركاء بتوزيع الحصص فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس.

المادة الثامنة : زيادة أو تخفيض رأس المال:

أبيجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.

ب للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات.

المادة التاسعة : الحصص:

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

المادة العاشرة: سجل المصص:

تُعِد الشركة سجلاً خاصاً باسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

المادة الحادي عشر: إدارة الشركة :

أيتولى إدارة مجلس مديرين مكون من (ثلاثة) مدراء يتم تعيينهم بعقد مستقل.

ب- النصاب اللازم للاجتماع وكيفية صدور القرارات:

ينعقد اجتماع مجلس المديرين (مرة) كل سنة ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور (مديرين اثنين) على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم الدعوة إلى اجتماع ثاني وتصدر قرارات مجلس المديرين باغلبية أصوات المدراء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

ج- صلاحيات مجلس المديرين:

- فيما يخص [السياسات] الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة إقرار السياسات واللوانح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة . اعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة ، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغانها وتعيين مدرانها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم ، وله حق تعيين مساعدين له ومدراء الإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم ومكافأتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم .
- فيما يخص [المشتريات الحكومية] الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثانقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات

العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود .

- فيما يخص [تمثيل الشركة] حق تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستنجار وإبرام العقود وفسفها وله حق التفاوض مع شركات محليه أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة.

- فيما يخص [حقوق الشركة] حق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شبكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة ، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات

التأمين.

- فيما يخص [العقارات والأراضي] له الحق في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن والمقايضة والإقرار باستلام المبلغ والشراء واستخراج حجج الاستحكام لكافة املاك الشركة وقبول الإفراغ ودفع والمثن وقبول الهبه والإفراغ والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمسلحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة باسم الشركة واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأراضي ومراجعة الأمانة والبلدية والشراء وقبول الإفراغ وتسديد الرسوم وتحويل الأمتار إلى اقدام وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال ، المساحة الإجمالية ، وقم العطعة ، رقم الحقيظة ، رقم صك وتاريخه ، اسم الحي ، رقم المخطط ، اسم المالك ، رقم السجل ، رقم المدني وإثبات المبني والدخول في المساهمات العقارية وشراء اسهم المساهمات العقارية وبيع المدارة المدارة والمناقبات المعارية وبيع المدارة والمناقبات المهارة المدارة والمناقبات المهارة والمناقبات العقارية وشراء اسهم المساهمات العقارية وبيع المدارة المدارة والمناقبات المهارة المدارة والمدارة والمناقبات المهارة والمدارة والمد

اسهم المساهمات العقارية وإدارة وتطوير وصيانة العقارات.

- فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير أو أي طعن آخر وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع وطلب المنع والسفر أو رفعة وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول التحكيم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من المرافعات وطلب تطبيق أي مادة من مواد نظام المرافعات الشرعية أو أي نظام آخر ساري في المملكة وخارجها والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الاحكام وطلب الإدخال والتداخل وطلب الحجز الاحتياطي وطلب تنحي القضاة وردهم واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير ومن ذلك المحاكم العامة والمحاكم الجزانية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية والتجارية والمرورية والمحكمة العليا الإدارية وجميع اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي على مختلف مسمياتها ودرجاتها وطلب التحكيم امام هيئات التحكيم داخل المملكة وخارجها وتعيينهم والقبول بأحكام المحكمين والاعتراض عليها وتعيين الخبراء والاعتراض عليهم فبول تقارير الخبراء والاعتراض عليها, لدى كافة المحاكم الشرعية أو لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) أو لدى اللجان العمالية أو لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية أو لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري أو لدى هيئة الرقابة والتحقيق أو لدى هيئة التحقيق والادعاء العام.

- فيما يخص [السجلات التجارية] حق مراجعة إدارة السجلات التجارية لتجديد السجلات أو نقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و إدارة السجلات وإدارة الاجتمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة الدفاع المدنى , والحصول على أية تراخيص أو تعديلات عليها أو أذونات مطلوبة للشركة لتصريف شؤون الشركة وأعمالها , ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وتقديم الإقرارات الزكوية أو

الضريبية والقوائم المالية واستلام شهادة الزكاة والدخل والاعتراض عليها .

- فيما يخص [الأمانات والبلديات] حق استخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج الرخص واستخراج الكروت واستخراج في البناء والترميم واستخراج الكروت العروت المحدية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية والتنازل وتوقيع عقود الايجار والتنازل عن العقود وعمل مخططات للأراضي ومراجعة الأمانات وإضافة إلى تسليم واستلام كافة المستندات الرسمية والوثائق والاوراق واستخراج بدل فاقد عنها واضافة المساحة الإجمالية والحدود والأراضي والعقارات والمبائي والمصانع وتعديل الصكوك وترميمها والفرز والدمج والقسمة وتقديم الطلبات لتهميش الصكوك وطلب

- فيما يخص [العمارك والبضائع] له إصدار وتعديد التراخيص العمركية أو نقل وإلغاء التراخيص العمركية وفتح الفروع لها وتغليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات العمركية و الادارة والاشراف على النطاقات العمركية و الادارة والاشراف على التراخيص واستغراج شهادة منشأ وطلب إطاء جمركي والاستيراد والتصدير. والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومنيئة الملك عبدالعزيز للطوم والتقنية والمؤسسة العامة العامة العامة العامة العامة العلامة العلى ومطاحن النقيق والمؤسسة العامة العامة للخطوط الجوية العربية السم الفلل ومطاحن النقيق والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميى والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميى المؤسسة العامة العربية المركة .

- فيما يخص [التراخيص والغرفة التجارية والاتصالات] استخراج كافة التراخيص الصناعية وغير الصناعية وغير الساعية وغير الساعية وغير الساعية وغير الاساعية وتجديد التراخيص وإضافة الإنشطة وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص واضافة الإنشطة وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ونقل التراخيص ، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات وخطوط الانترنت باسم ما يخص معاملات موظفي الشركة والتوقيع عنها أمام الجهات الحكومية والإهلية خارج المملكة في جمع ما يخص معاملات موظفي الشركة والتوقيع عنها أمام الجهات الحكومية والإهلية خارج الماكة في جمع الاجتماعية والارقام الضريبية وإنهاء كل ما يلزم لثلك ولهم مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما سبق وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم ، وذلك داخل المملكة العربية السعوبية وخارجها ، كما لهم حق توكيل أو تغويض الفير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض ، كما يحق لهم منح الوكيل حق توكيل الفير المملكة المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض ، كما يحق لهم منح الوكيل حق توكيل الفير المملكة المملكة المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض ، كما يحق لهم منح الوكيل حق توكيل الفير

د - المدير التنفيذي / يعين مجلس المديرين مدير تنفيذي يتولى تسبير الأعمال اليومية للشركة.

هـ - عزل المديرين/ بجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة دون إخلال بحقهما في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق .

المادة الثانية عشر : مراجعي الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافاته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغيره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة عشر : الجمعية العامة للشركاء:

بدعوة من المدير على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية بدعوة من المدير على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء بمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة الشركة لهذا الغرض ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الأتية:

2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.

3- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء . 4- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم.

- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

المادة الرابعة عشر : قرارات الشركاء

1 تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة. 2 بجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على

3.تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال وإذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأجتماع بخطابات المشاورة الأولى الأخلبية المصوص عليها في هذه الفقرة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًا كاتت النسبة التي تمثلها بالنسبة المرارات في المال

هـاستثناءاً من ذلك تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف راس المال على أن تكون جمع حصص الشركة عند طلب التحول معلوكة من ذوي قربى ولو من الدرجة

المادة الخامسة عشر : السنة المالية :

اعتبدا السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في 12/12/31/و2019 وتكون

بغيد مديري الشركة عن كل سنة مثلية القوانم العالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثانق المذكورة. ولكل شريك أن العللي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة العالية . وعلى العدير يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة. كل سنة مالية بعد ذلك أننى عشر شهراً.

المادة السادسة عشر: الأرباح والخسائر: توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي: أخبنب الشركة في كل سنة (%10) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (%30) من رأس مال

ب الباقى بوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في راس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كليا أو جزنيا للسنة المالية التالية. حصص على منهم من حصص في رأس المال أو يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الفسارة وإذا بلغت خسائر الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع نصف رأس مالها، وجب على الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلل مدة لا تزيد على تسعين وما من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في السركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المديدة والخمسين بعد المالة) من نظام الشركات. وتعد الشركة وخلها بالطرق النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو حلها.

المادة السابعة عشر: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الاتقضاء الواردة في المادة السابعة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبالقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات مع مراعاة أنه في حالة

التصفية الافتيارية يلزم اتخاذ الآتي : 1-إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب فاتوني

مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية بثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه

الغير. 2- سداد كافة حقوق الداننين أو إبرام صلح معهم ، فإن تعفر فلا يتم تصفية الشركة إلا يعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الداننين أو الشركة.

المادة الثامنة عشر : التبليغات:

تكون التبليفات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة التاسعة عشر : أحكام عامة:

تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.

2 كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولاتحته.

المادة العشرون : نسخ العقد

حرر هذا العقد من عدد من النسخ أستلم كل شريك نسخة منه للعمل بموجبه وباقي النسخ لتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات وإتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نبابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن والله ولى التوفيق،،

السيد/ مبارك محمد مبارك الشهراني
السيد/ أحمد محمد مبارك الشهراني
السيد/ عبدالرحمن محمد مبارك الشهراني

تم تدقيق هذا العقد لدى وزارة التجارة والاستثمار برقم الطلب (121002) في 1440/11/20هـ

وتم اثبات هذا العقد لدى وزارة التجارة والاستثمار بواسطة الموظف / سلطان بن فايز العسيري برقم 100000133 وتاريخ 1440/11/20هـ



